الى اتباع المتشابهات الذي صاحبه في الفتنة والضلالة وانما
عاد ذلك المذهب يقولون امنا خبر مبتدا محذوف والحذف
خلاف الاصل • فكما ابتلي من له ضرب جدل بالامكان في التسير
اي في طلب العلم والمراد به بذل المجهود والطاقة في طلب العلم
ابتلي الراسخ في العلم بالتوقف • اي عن طلبه وهذا جواب باشكال
وتموان الكلام للاتمام فلما امر نبي الراسخين في العلم حظه
في العلم بالمتشابهات فما الفايدة في انزال المتشابهات
فجيب بان الفايدة هي الابتلا كما ابتلي الجاهل بالمبالغة في
طلب العلم يبتلي الراسخ بكبح عنان ذهنه عن التامل والطلب
فان رياضة البليد تكون سالعدو ورياضة الجواد تكبح العنان
والنهي عن التسير وهذا اعظم ما ابتلوي واعم ما جدوي • اي هذا
النوع من الابتلا اعظم النوعين ابتلوي والنوعان من الابتلا
ماذكرنا من ابتلا الجاهل والعالم وانما كان اعظم ما ابتلوي لان
هذا الابتلا موان يسلم ذلك الى الله تعالى ويفوضه اليه
ويلقي نفسه في مدرجة العجز والهوان ويتلاشى علمه في علم
الله ولا يبقي له في الغنا اسم ولا رسم وهذا منتهي اقدام
العالمين وقد قيل العجز عن ذلك الادراك ادراك • مسئلة
قيل الدليل اللفظي لا يفيد اليقين لانه مبني على نقل اللغة
والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والاضمار والنقل •

اي

جواب اشكال

مسئلة

٧٧

اي يكون منقولا عن الموضوع الى معنى اخر • والتخصيص والتقديم
اورد واي في مثاله واسوا النحوي الذين ظلموا تقديره والذين ظلموا
اسوا النحوي كميلا يكون من قبيل اكلوني البراغيث • والتاخير والناسخ
والمعارض العقلي وهي ظنية اما الوجوديات • وهي نقل اللغة والنحو
والتصريف • فلعدم عصمة الرواة وعدم التواتر واما العدميات
وهي عدم قوله وعدم الاشتراك الى اخره • فظنية سببها على الاستقرا
وهذا باطل • اي ما قيل ان الدليل اللفظي لا يفيد اليقين • لان بعض اللغات
والنحو والتصريف بلغ حد التواتر • كاللغات المشهورة غاية الشهرة
كدفع الفاعل ونصب المفعول فان ضرب وما يجيء وزنه فعل ماض
وامثال ذلك فكل تركيب مولف من هذه المشهورات قطعي كقوله
تعالى ان الله بكل شي عليم ونحن لا ندعي قطعية جميع النقليات
وما ادعي ان لاحد من التركيبات يفيد القطع بعد الولد فقد انكر
جميع المتواترات لوجود بغداد فيما مر الاخص التفسطة والعناد
والعقلا لا يستعملون الكلام في خلاف الاصل عند عدم القرينة
وايضا قد يعلم بالقرائن القطعية ان الاصل هو المراد والاتكل فائدة
التخاطب وقطعية التواتر اصلا واعلم ان العلما يستعملون
العلم القطع في معنيين احدهما ما يقطع الاحتمال اصلا كالعلم
بالمتواتر والثاني ما يقطع الاحتمال الناشي عن دليل كالظاهر
والنص والخبر المشهور مثلا فالاول علم اليقين والثاني علم الطمانينة

ما يطلق استعمال العلم القطعي في معنيين

مر واسوا النحوي الاية بعد سرد والذين ظلموا اسوا الخ

Copyright Aligarh Muslim University 1957

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)